بالمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان يرده بالعيب وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجد عنده يحتاج ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد فاذا ثبت انه كان فيه عند البايع فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع او يحلف بايعه اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما لانه لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فان حلف برئ وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما واختلفوا على قول ابي حنيفة فقيل يحلف وقيل لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشياء الستة فلو قال المشتري شهودي بالشام دفع الثمن ان حلف بايعه لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس فيه كثير ضرر على المشتري لانه على حجته متى اقامها رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل البايع لزم البيع لان النكول حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها فان ادعى المشتري اباقا اي اباق العبد الذي اشتراه فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لم يحلف بايعه اي بايع العبد حتى يبرهن اي يقيم البينة المشتري انه اي العبد ابق عنده اي عند نفسه فان برهن اي المشتري اي اقام بينة حلف البايع لان البايع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد مر انفا ثم كيفية التحليف ان يحلف بالله ما ابق عندك قط والاحوط ان يحلف بالله ما ابق او بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب ولو كانت الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ ولا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي و لا يعرف انها حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البايع الا ان ادعى البايع رضى المشتري به واثبته بطريقه فالحاصل ان العيوب انواع الاول ان يكون ظاهرا للحاكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته اذا انكر البايع بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق والعفل فيقبل في قيامه للحال قول امراة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن من غير يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص معرفتها الا الاطباء والا النساء كالاباق ونحوه فحكمه ما ذكرناه والقول في قدر المقبوض من المبيع للقابض لانه هو المنكر حتى اذا رد المشتري جارية بعيب او عبدا بعد القبض فقال البايع كنت بعتك معه غيره وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري لما ذكرنا ولو اشترى شخص عبدين صفقة يعني في عقد واحد فقبض احدهما اي احد العبدين ووجد باحدهما عيبا فهو مخير ان شاء اخذهما اي العبدين جميعا او ردهما جميعا وليس له ان يرد المعيب وحده لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وعن ابي يوسف انه اذا وجد العيب بالمقبوض له ان يرده وحده لان الصفقة فيه تمت لتناهيها في حقه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب وحده خلافا لزفر فعنده ليس له ان يرده وحده لان فيه تفريق الصفقة قلنا انه تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع من الرد وحده ولو وجد المشتري

بعض

ببعض الكيلي مثل البر والشعير او الوزني مثل الزبيب ونحوه عيبا رده كله او اخذه اي اخذ كله بعيبه لانه كالشيء الواحد فليس له ان ياخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العبدين ولا فرق بين ما اذا كان في وعاء او في وعائين وقيل اذا كان في وعائين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او بعض الوزني لم يخير المشتري في رد ما بقي لان الشركة فيه لا تعد عيبا لان التبعيض لا يضرهما ولو كان الذي استحق بعضه ثوبا خير المشتري في رد ما بقي لان التبعيض فيه عيب هذا اذا كان بعد القبض اما اذا استحق بعض الكيلي او الوزني قبل القبض فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام واللبس اي لبس الثوب بعد اطلاعه على العيب والركوب اي ركوب الدابة بعده والمداواة اي التداوي بالمبيع بعد اطلاعه على العيب والركوب اي ركوب الدابة او مداواة المبيع بان كان عبدا فسقاه دواء رضى بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه وكذا الاجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع والسكنى بخلاف خيار الشرط فان اللبس ونحوه ليس دليل اختياره الملك فيه لا يكون الركوب لسقي اي لسقي الدابة من الحوض او النهر ونحوهما او للرد اي او لاجل ردها على صاحبها او لشراء العلف لها رضى بالعيب استحسانا للاحتياج اليه وقيل تاويله اذا لم يكن له من الركوب بد بان كان العلف في عدل واحد او لا يستاق ولا ينقاد وقيل الركوب للركوب لا يكون رضى كيف ما كان ولغيره يكون رضا الا عن ضرورة وفي الخلاصة لو حمل علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا ولو قطع يد العبد المشتري المقبوض بيد المشتري بسبب كان عند البايع ولم يعلم المشتري ذلك رده المشتري عند ابي حنيفة على البايع واسترد الثمن منه وعندهما ليس له ان يرده لحدوث العيب عنده وهو القطع فيرجع بالنقصان وهو ما بين قيمته سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وله ان سبب الوجوب وجد عند البايع والوجوب يفضي الى الوجود فيكون مضافا الى السبب السابق فصار كما اذا قتل المغصوب بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب كان وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة ولو مات بعد القطع حتف انفه يجب ان يرجع بنصف الثمن عنده لانه كالاستحقاق عنده ولو سرق عند البايع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما وعنده لا يرده بغير رضى البايع للعيب الحادث عنده ولكن يرجع بربع الثمن لان اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب كان في يد البايع وان رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع الثمن ويسقط الربع ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل يرجع الباعة بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الاخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه ولو برئ البايع من كل عيب بان باع عبدا واشترط انه بريء من كل عيب فيه صح البيع عندنا بهذا الشرط وان لم يسم الكل اي جميع العيوب وقال الشافعي لا يصح الا ان يعد العيوب كلها وفي جواز البيع بهذا الشرط قولان لان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده لان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ولا يصح تعليقه بالشرط وتمليك المجهول لا يصح كبيعه وبه قال احمد ونحن نقول هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة وعنده فالبيع جائز والشرط فاسد اذا كان مجهولا حتى اذا ذكر العيوب وعددها صحت البراءة عنها ثم قال ابو يوسف يدخل في الابراء الموجود من العيب والحادث منه قبل القبض لان غرض البايع الزام المشتري بالعقد ولا يتم الا بان يعم الحادث والموجود وقال محمد لا يدخل الحادث لان البراءة انما تكون عما هو ثابت فيختص بالموجود وبه قال مالك ولو شرط البراءة من كل عيب بهم يعرف

Copyright © King Saud University